

زبدة الأصول

[370] فلو جاز الاول جاز الثاني مع انه ممتنع جزماً ، فيمتنع الاول. ويرد عليه: انه قد دلت الادلة القطعية على ان الشريعة المقدسة قد كملت في زمان النبي (ص) وانه لا يتبدل شئ من الاحكام بعد موته ، وان حاله حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام كذلك، وهذه تدل على ان الخبر الدال على النسخ باطل وغير موافق للواقع وليس كذلك التخصيص، نعم إذا تضمن خبر الواحد نسخ حكم في زمان النبي (ص) نلتزم به ولا محذور فيه ، فالمتحصل هو جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد. دوران الامر بين التخصيص والنسخ الفصل الثامن: إذا ورد عام وخاص ودار الامر بين النسخ والتخصيص ففيه صور: الاولى: ان يكون الخاص متصلاً بالعام ومقارناً معه. الثانية: ان يكون الخاص بعد العام قبل حضور وقت العمل به. الثالثة: ان يكون الخاص بعد العام وبعد حضور وقت العمل به. الرابعة: ان يكون العام بعد الخاص قبل حضور وقت العمل به. الخامسة: ان يكون العام بعد الخاص وبعد حضور وقت العمل به. اما الصورة الاولى: فلا ريب في كونه مخصصاً لعدم معقولية النسخ لانه عبارة عن رفع الحكم الثابت في الشريعة، والمفروض ان الحكم العام في العام المتصل بالمخصص غير ثابت فيها ليكون الخاص رافعاً له، وبالجمله لا معنى معقول لجعل الحكم ورفع في آن واحد. واما الصورة الثانية: فقد يقال بعدم جواز التخصيص، فانه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الخطاب، ويرده ما سيأتي من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فضلاً عن تأخيره عن وقت الخطاب. وفي الكفاية وعن المحقق القمي وصاحب المعالم وغيرهم من الاساطين، انه لا محيص من كونه مخصصاً له وبياناً، واستدل له بوجهين:
